بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والثاني والاربعون

التعارض بين العامّين

التعارض بين العامّين من وجه إنّما يقع بسبب دلالة كلّ منهما بالدلالة الالتزاميّة على انتفاء حكم الآخر، ومن أجلها يتكاذبان، وإلاّ فالدلالتان المطابقيّتان بأنفسهما في العامّين من وجه لا يتكاذبان، فلا تتعارضان ما لم يلزم من ثبوت مدلول إحداهما نفي مدلول الأخرى، فليس التنافي بين المدلولين المطابقيّين إلاّ تنافيا بالعرض لا بالذات.

ولا يفرض التزاحم، أو مسألة النزاع في جواز الاجتماع إلاّ حيث يفرض شمول الدليلين لمورد الالتقاء وبقاء حجّيتهما بالنسبة إليه، أي إنّه لم يكن تعارض بين الدليلين في مقام الجعل. وإن كان العنوان مأخوذا على النحو الثاني، فهو مورد التزاحم، أو الاجتماع، ولا يقع بين الدليلين تعارض حينئذ. إذا صادف أن ابتلي المكلّف بجمعهما على نحو الاتّفاق فحاله لا يخلو عن أحد أمرين:

إمّا أن تكون له مندوحة من الجمع بينهما، ولكنّه هو الذي جمع بينهما بسوء اختياره وتصرّفه.

وإمّا أن لا تكون له مندوحة من الجمع بينهما. فإن كان الأوّل فإنّ المكلّف حينئذ يكون قادرا على امتثال كلّ من التكليفين، فيصلّي ويترك الغصب، وقد يصلّي ويغصب في فعل آخر. فإذا جمع بينهما بسوء اختياره بأن صلّى في مكان مغصوب، فهنا يقع النزاع في جواز الاجتماع بين الأمر والنهي، فإن قلنا بالجواز كان مطيعا وعاصيا في آن واحد، وإن قلنا بعدم الجواز فإنّه: إمّا أن يكون مطيعا لا غير إذا رجّحنا جانب الأمر، أو عاصيا لا غير إذا رجّحنا جانب النهي؛ لأنّه حينئذ يقع التزاحم بين التكليفين فيرجع فيه إلى أقوى الملاكين.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)